لأجل المحافظة على المال لأنه يجب المحافظة بقدر الإمكان قوله جرمه بكسر الجيم أي جسمه قوله و إن لم يثقل أي لأن عظم الشيء يكون سببا في الغرق قوله و وزع ما طرح على مال التجارة أي إن كان فيها مال تجارة و غيره و أما إذا لم يكن فيها مال تجارة و إنما فيها ذوات الآدميين و غطاؤهم و وطاؤهم فيرمى الغطاء و الوطاء و يوزع على باقي أموالهم على الظاهر قوله في التجارة فيه مدخل هكذا نسخة المؤلف و الكلام فيها على التقديم و التأخير و الأصل مما ليس فيه مدخل في شأن التجارة قوله طرح مال التجارة هكذا لفظ المتن و الشارح في نسخة المؤلف و لعل المتن سقط منه ما و الأصل ما طرح و سقط من الشارح من الأصل و وزع على مال التجارة فقط ما طرح من مال التجارة أولا و بعد ذلك فلا مفهوم لمال التجارة بل يوزع على مال التجارة ما طرح للنجاة كان من مال التجارة أو غيره فتأمل قوله و لو قيل بعكس ما تقدم أي بأن قيل قيمة المطروح مائتان و قيمة ما لم يطرح مائة قوله رجع على من لم يطرح ماله بالثلثين أي فيصير الباقي لكل ثلث ماله قوله و هو الأصح أي لأن الطرح أمر قهري فليس صاحبه معرضا عنه اجتيارا